

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-533)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15024)

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكي - مدة نظامية - غياب المدعية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم دعوى التظلم خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وإذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة يجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وبفوات المدة النظامية للاعتراض يصبح القرار محل الدعوى محضناً من الاعتراض أو الإلغاء. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٠)، (١١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك / مؤسسة ... للسفر والسياحة (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكيوي لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجبت بأنها «تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على: (يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...)»، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٧/٠٥/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسها، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأن المدعي عليها تتمسك بالدفع الشكلي حيث إن المدعي عليها أصدرت الربط الزكيوي محل الدعوى في ٣/٠٥/١٤٤١هـ ولم يعترض عليه المدعي إلا في تاريخ ٢٢/٧/١٤٤١هـ وبالتالي فقد تجاوز المدة النظامية للاعتراض، وطلب عدم قبول الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، ويحيط إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، ويحيط إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بأي مما يأتي:

- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، ويحيط إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤١/٥/٠٣هـ، وتقديم باعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ، وعلىه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يُبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا

رأىت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، لعدم تقديم اعترافه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٢١/١١/١٤هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهايّاً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**